

**المذكرة رقم 10**  
**الصادرة عن**  
**سلطة الائتلاف المؤقتة**  
**برنامج صرف مكافآت مالية لمن يقدم معلومات تؤدي لاستعادة**  
**ممتلكات الدولة العراقية وممتلكات نظام الحكم السابق**

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار 1511 (2003)؛

واعترافاً بأن صدام حسين وعائلته، وآخرين من أعضاء نظام الحكم السابق كانوا يمارسون النهب بصورة منتظمة ومنظمة، وكانوا يسرقون الأموال العراقية ويحولونها بطريقة غير مشروعة، بقصد إثراء أنفسهم على حساب الشعب العراقي؛

وتشديداً على أن الأصول المالية المملوكة للحكومة العراقية السابقة ولأعضاء نظام الحكم السابق، والكائنة حالياً خارج العراق يتوجب إعادتها إلى العراق؛

وإشارةً إلى أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد التزمت باسترجاع أقصى قدر ممكن من قيمة هذه الأصول لاستخدامها لمنفعة الشعب العراقي؛

فإنني أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

**القسم 1**  
**الغرض من المذكرة وتعريف المصطلحات**

(1) تحدد هذه المذكرة شروط دفع المكافآت لمن يقدم معلومات تؤدي الى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة العراقية أو لنظام الحكم السابق.

(2) تعني عبارة "أصول الدولة العراقية" الموارد المالية أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للحكومة العراقية السابقة أو لهيئاتها الرسمية، أو للشركات، أو الوكالات الكائنة خارج العراق اعتباراً من 22 مايو/أيار، 2003.

(3) تعني عبارة "الأصول المملوكة لنظام الحكم السابق" الموارد المالية أو غيرها من أصول مالية أو موارد اقتصادية مملوكة لصدام حسين أو لغيره من كبار المسؤولين في نظام الحكم السابق ولأفراد عائلاتهم المباشرين، بما في ذلك الهيئات التي كانوا يملكونها أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تلك التي كان يملكها أو يسيطر عليها أشخاص يعملون لحسابهم، أو بموجب توجيهات منهم.

## القسم 2 السلطة

1) يجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أو من يعينه المدير الإداري لينوب عنه، أن يسمح، بالتنسيق مع وزارة المالية، بصرف مكافآت مالية للأشخاص المؤهلين الذين يزودون الائتلاف بمعلومات تؤدي إلى استعادة أصول الدولة العراقية أو الأصول التي كانت مملوكة لنظام الحكم السابق.

2) تُصرف المكافآت المالية وفقاً للمبالغ التي يحددها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أو من يعينه المدير الإداري لينوب عنه، شرط ألا تتجاوز قيمة المكافأة 3% من قيمة الأصول المستعادة، أو 10 ملايين دولار، أيهما أقل. وتحدد شروط صرف المكافأة وقيمتها بناء على إجمالي الظروف المحيطة بالموضوع والمتصلة به، ورهنًا بالشروط الوارد ذكرها هنا.

3) لا تُصرف المكافآت المالية إلا بعد إيداع الأصول المستعادة نتيجة المعلومات التي توفرت، في صندوق تنمية العراق، أو في أي حساب آخر تم إنشاؤه حسب الأصول لتسلم أصول الدولة العراقية أو الأصول المملوكة لنظام الحكم السابق.

4) لا يعتبر موظفو الحكومة وأفراد عائلاتهم المباشرين، بمن فيهم الموظفين العاملين حالياً في الوزارات العراقية، وكذلك أعضاء الائتلاف، مؤهلين لتلقي المكافآت بموجب هذا البرنامج.

5) إن الحصول على مكافأة بموجب هذا البرنامج لا يمنح متلقي المكافأة الحصانة من ملاحقته قضائياً بسبب أعمال مخالفة للقانون يُتهم بارتكابها ولا تتعلق بامتلاك أو إخفاء أصول مملوكة للدولة العراقية أو لأعضاء نظام الحكم السابق والتي صُرفت المكافأة من أجلها.

## القسم 3 التبليغ عن صرف المكافآت

يقدم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أو من يعينه المدير الإداري لينوب عنه، تقريراً عن جميع المكافآت التي تم صرفها بموجب هذا البرنامج، إلى مجلس مراجعة البرنامج.

القسم 4  
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

-----  
توقيع  
إل. بول بريمير  
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة  
5 نيسان/إبريل، 2004